مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

الخطف في الفقه الإسلامي
دراسة استدلالية

Kidnapping in Islamic jurisprudence: an inferential study

الدكتور محمد على نوذرى فردوسيه
أستاذ مشارك قسم الفقه ومبادئ الحقوق الإسلامي / جامعة قم

Dr. Mohammad Ali Nozari Ferdowsiyeh
Associate Professor, Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Law, Qom

الباحث : م.م. كاظم كشيش علي
طالب دكتوراه قسم الفقه ومبادئ الحقوق الاسلامى / جامعة قم

Researcher: M.M. Kazem Kashish Ali
PhD student, Department of Islamic Jurisprudence and Principles of Law, Qom University

تاريخ الإستلام: 2025/2/6 تاريخ القبول: 2025/2/10 تاريخ النشر: 2025/6/1

Recevied: 6 / 2 / 2025 Accepted: 10 / 2 / 2025 Published: 1 / 6 / 2025

الملخص :

يمكن ايجاز مفاهيم حكم هذه الجريمة في الفقه الاسلامي من خلال دراسة استدلالية على :- أن المحارب كل من شهر السلاح وأخاف الطريق وجزاؤه على قدر استحقاقه ، فإن جمع بين القتل وأخذ المال ، فجزاؤه القتل والصلب وإن أفرد القتل فجزاؤه القتل وإن أفرد أخذ المال فجزاؤه أن تقطع يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل ومن أفراد الإخافة النفي من الأرض.

وفي القرآن الكريم : قوله تعالى :

« فمـن اعتـدى عليكـم « أي ظلمكـم « فاعتـدوا عليـه بمثـل مـا اعتـدى عليكـم» أي فجـازوه باعتـداءه وقابلـوه بمثلـه والثـاني ليـس باعتـداء عـلى الحقيقـة وسـماء اعتـداء لأنـه مجـازاة اعتـداء، وجعلـه مثلـه وإن كان ذلـك جـورا وهـذا عـدلا . لأنـه مثلـه في الجنـس .

أمـا في السـنة : فيعـد الخطـف مـن الأعـمال الحربيـة فهـو إذا جـاء اسـتثناء (اسـتثناء قيـام حـرب فعليـة) فإنـه لا يجـوز إطلاقـا خـارج نطـاق الحـرب . لم يقـر رسـول اللـه « صـلى اللـه عليـه والـه وسـلم» اختطـاف سـلمة عـن الركـوع لأربعـة مـن المشركـين بعـد صلـح الحديبيـة ظنـا منـه إن المشركين نقضـوا الصلـح ، وقـال» صلـوات اللـه عليـه وسـلامه « دعوهـم لهـم بـدء الفجـور .

الكلـمات المفتاحيـة : القـرآن ،الإسـلام ، الفقـه ، الخطـف

If he combines killing with taking money, his punishment is death and crucifixion. If he singles out killing, his punishment is death. If he singles out taking money, his punishment is that his hand be cut off for taking money and his foot for causing fear on the road. One of the types of fear is banishment from the land.

And in the Holy Quran: The Almighty said: "So whoever transgresses against you" meaning wrongs you "then transgress against him in the same way that he transgressed against you" meaning repay him for his transgression and respond in kind. The second is not transgression in reality and it is called transgression because it is a recompense for transgression, and making it like it even if that is injustice, and this is justice because it is like it in kind.

As for the Sunnah: Kidnapping is considered an act of war. If it comes as an exception (except for the outbreak of an actual war), then it is absolutely not permissible outside the scope of war. The Messenger of God, may God bless him and his family and grant them peace, did not approve of the kidnapping of Salamah from bowing to four of the polytheists after the Treaty of Hudaybiyyah, thinking that the polytheists had broken the treaty. He, may God bless him and grant him

Summary:

The concepts of the ruling on this crime in Islamic jurisprudence can be summarized through an inferential study: The combatant is anyone who brandishes a weapon and causes fear on the road, and his punishment is according to what he deserves.

peace, said, "Leave them alone, for they have begun their immorality."

Keywords: Quran, Islam, Jurisprudence, Kidnapping

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد و اله الطيبين الطاهرين لقد خلق الله الانسان وكرمه في الارض قال تعالى(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[١] .إن الاستخلاف هو عبادة تشمل إعمار الارض وفق منهج الله تعالى وان الشقاء والتعاسة لا تحل بالإنسان إلا بعد أن يخالف المنهج لهذا فإن مخالفة هذا « المنهج هي السبب لما يحدث بالإنسان ومن صور الشقاء أن يقوم فرد أو جماعة بالاعتداء على فرد أو جماعة فيسلبهم أغلى النعم وإن الحرية هي أغلى ما يملكه الانسان»[٢] وإن أبرز جريمة تقع على حرية وأمن الانسان وطمأنينته هي جريمة الاختطاف وقطع الطريق ومن اهم الضرورات التي أشارت بها الشريعة للحفاظ عليها وتحقيق وظيفة الاستخلاف التي تقتضي أن يمارس الانسان نشاطهم الخير التي ترفع به الحياة الانسانية.

وتتحقق وجود براعم الخير وقد جعل الله الاعتداء على الانسان وفسادا في الارض وحربا لله ورسوله ،إن أمن المجتمع ضروري كأمن الأفراد بل أشد من ذلك لهذا يجعل الشرع أي جريمة على الانسان هي اعتداء على حق من حقوق الله[٣].

المطلب الأول : أدلة تحريم الخطف من القرآن الكريم.

إن مصطلح (الخطف) من جملة المصطلحات الجديدة ، التي لم يحدّد لها مفهوم واضح يمكن تقييمه من خلاله ، فلا يمكننا تحديد موقف الإسلام منه مع عدم علمنا بحقيقة المقصود منه . نعم ، إن كان المقصود منه هو السعي في الفساد والإفساد ، بقتل الأبرياء ، وهتك الأعراض ، وتدمير الطبيعة ، فذلك ممّا حذّر منه الإسلام ومنع المنتمين إليه من اقترافه ، وقد عُبّر عن القائم باقتراف تلك الأمور في لسان الشريعة بـ (المحارب) ، وأنزل اللّه تعالى له في كتابه حدّاً شديداً[٤] ، وإن جريمة الاختطاف بمفردها تعد من جرائم الفساد في الارض مصداقا لقوله

تعالى: ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِن خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[٥] .

وروي عن أئمتنا (عليهم السلام): أن المحارب كل من شهر السلاح وأخاف الطريق، وجزاؤه على قدر استحقاقه: فإنه جمع بين القتل وأخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب، وإن أفرد القتل فجزاؤه أن يقتل، وإن أفرد أخذ المال فجزاؤه أن تقطع يده لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل، ومن أفرد الإخافة نفي من الأرض. وقوله: * (من خلف) * معناه اليد اليمنى والرجل اليسرى، والنفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد إلى أن يتوب ويرجع * (ذلك) * إشارة إلى ما ذكرناه * (لهم خزى في لدنيا) * أي: فضيحة وهوان، وقوله: * (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) * يدل على أن الحدود لا تكفر المعاصي، لأنه بين أنهم يستحقون العذاب العظيم مع إقامة الحدود عليهم[٦] (الخزي والفضيحة، والمعنى ظاهر.

وقد استدل بالآية على أن جريان الحد على المجرم لا يستلزم ارتفاع عذاب الآخرة[٧] ، وهو حق في الجملة. يحاربون الله)أي يحاربون أولياء الله والمؤمنين، لأنه لو كان المراد مقصورا على محاربة رسول الله عليه السلام لكان حكم الآية يسقط بوفاته. وأجمع المسلمون على أن هذا الحكم ثابت.

ومعنى (يسعون في الأرض فسادا) يسرعون في الفساد، وأصل السعي سرعة المشي. والمحارب عندنا هو الذي يشهر السلاح ويخيف السبيل، سواء كان في المصر أو في خارج المصر، فإن اللص المجاهر في المصر وغير المصر سواء[٨] .

ويمكن الاستدلال على حرمة الخطف كونه اعتداء على الغير، سواء كان مسلماً أم غير مسلم، وهو نوعٌ من أنواع البَغْي الذي نهى الله عنه وحَّرمه بقوله: (إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)[٩] ، ففي هذه الآية الكريمة «ويَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ » اي الإفراط في متابعة القوّة الشهوانيّة كالزّنا فإنّه قبيح بل هو أقبح أحوال الإنسان وأشنعها « والْمُنْكَرِ » ما ينكر على صاحبه من جميع المعاصي ، فهو تعميم بعد تخصيص « والْبَغْيِ » الاستعلاء على

النّاس ، والتجبّر والتكبّر المحرّم ، بل بمنزلة الكفر ، والجمع بين الأوصاف الثلاثة في النّهي مع أنّ الكلّ منكر فاحش ليتبين بذلك تفصيل ما نهي عنه لأنّ الفحشاء قد يكون ما يفعله الإنسان في نفسه ممّا لا يظهر أمره ويعظم قبحه ، والمنكر ما يظهر للنّاس ممّا يجب عليهم إنكاره والبغي ما يتطاول به من الظّلم لغيره ، وقيل : العدل استواء السّريرة والعلانية والإحسان كون السريرة أحسن من العلانية ، والمنكر أن يكون العلانية أحسن من السريرة «[١٠] .

ومن المعلوم أنّ الأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ليس محصوراً في المسلمين، فيكون النهي عن البغي أيضاً عاماً لجميع الخلق. والحكيم لا يأمر إلا بما يريده ولا ينهى إلا عما يكرهه، لأن أمره بالشيء يدل على حسنه، ونهيه عن الشيء يكشف عن قبحه.»

إن المسلمين يتميزون من غيرهم بالعدالة وذلك ليس في السلوك فحسب بل في الفكر أيضاً ، فلا ينبغي بعد أن أمرنا الله بهذه الصفة الإنسانية ، وميزنا بهذه الميزة الحضارية أن نرجع إلى الأعقاب وأن نكون كالذين وصفهم الله تعالى في القرآن الحكيم بأنهم أشدّ كفراً ونفاقاً ، ولا ينبغي أن ينطبق علينا شيء من تلكم المواصفات غير العادلة والخارجة عن السلوك الإسلامي والإنساني ، إنما لا نريد ذلك لأن الله تعالى أراد لنا أن نكون شموليين ، خارجين عن ضيق الفردية والأنانية ، ناظرين برحابة صدر وسعة باع إلى العالم كله ، متفكرين في إصلاحه وإسعاده . كما أراد الله تعالى للإسلام وعولمته الشمول والاستيعاب ، فقد قال سبحانه : * (وإِنَّ هـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّـةً واحِـدَةً)[١١] [١٢] .

وقد فصل الشيخ الطوسي القول في هذه الآية فقال « انما جمع بين الأوصاف الثلاثة في النهي عنها مع أن الكل منكر فاحش ، ليبين بذلك تفصيل ما نهى عنه ، لأن الفحشاء قد يكون ما يفعله الانسان في نفسه مما لا يظهر أمره ويعظم قبحه . والمنكر ما يضر للناس مما يجب عليهم إنكاره ، والبغي ما يتطاول به من الظلم . لغيره ، ولا يكون البغي من الفاعل لغيره ، والظلم قد يكون ظلم الفاعل لنفسه»[١٣] . «وروي عن سفيان أبي عيينة ، أنه قال : العدل هو استواء

السريرة والعلانية ، والاحسان أن تكون سريرته أحسن من علانيته ، والفحشاء والمنكر أن يكون علانيته أحسن من سريرته»[١٤] . ثم بين تعالى أنه يعظ بما ذكره خلقه ، لكي يذكروا ويتفكروا ، ويرجعوا إلى الحق «[١٥] .

كما أن ظاهر هذه الآية لا يدل على أنه تعالى أراد الكفر منهم، وإنما يدل على أنه أراد العقوبة لهم، لأن ظاهر الخطاب ينبئ عن الجزاء لا عن نفس الفعل في العرف، ويؤيد ذلك ما يتصل به من قوله تعالى: (ولهم عذاب مهين)، ونحن لا نمنع من أن يريد تعالى عقوبتهم، وإنما نمنع من إرادته الكفر والمعاصي منهم، وهذه اللام وإن كانت ترد في كلامهم بمعنى كي، فإنها ترد أيضا بمعنى المصير والعاقبة، وإذا كانت فطرة الإنسان تدعوه إلى ردّ العدوان حين يقع عليه[١٦] ، كما أنّ الله تعالى أباح ردّ الاعتداء بمثله فقط: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا لله، واعلموا أنّ الله مع المتّقين)[١٧] ،» فالحرام : هو القبيح الممنوع من فعله . والحلال : المطلق المأذون فيه .

والقصاص الاخذ للمظلوم من الظالم ، من أجل ظلمه إياه . فان قيل : كيف جاز قوله : « إن الله لا يحب المعتدين « مع قوله « فاعتدوا عليه « قلنا الثاني ليس باعتداء على الحقيقة ، وإنما هو على وجه المزاوجة ، ومعناه المجازات على ما بينا . والمعتدي مطلقا لا يكون إلا ظالما لضرر قبيح ، وإذا كان مجازا فإنما يفعل ضررا حسنا . فان قيل : كيف قال بمثل ما اعتدى عليكم ، والأول جور ، والثاني عدل ؟ قلنا ، لأنه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ، لأنه ضرر ، كما أن الأول ضرر ، وهو على مقدار ما يوجبه الحق في كل جرم . وقيل إن عدا ، واعتدى لغتان بمعنى واحد ، ومثله قرب واقترب ، وجلب واجتلب . وقال قوم : في افتعل مبالغة ليس في فعل «[١٨] وقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم) أي : ظلمكم (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)أي : فجازوه باعتدائه وقابلوه بمثله والثاني ليس باعتداء على الحقيقة ، ولكن سماه اعتداء لأنه مجازاة اعتداء ، وجعله مثله وإن كان ذلك جورا وهذا عدلا ، لأنه مثله في الجنس[١٩] ، وفي مقدار الاستحقاق ، ولأنه ضرر كما

أن ذاك ضرر فهو مثله في الجنس والمقدار والصفة. (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) [٢٠] ، «وقد يستدلّ بظاهر هذه الآية على تحريم الظلم والعدوان ، وعلى وجوب المقاتلة مع المحارب الَّذي يقاتل الإنسان على نفسه وماله ، وعدم جواز مقاتلة من هرب ، وترك القتال «[٢١]. قوله تعالى : * (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[٢٢] ، وقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)[٢٣] .»

وتختلف الحرمة شدة وضعفا باختلاف الموارد ، فإن حرمة الاعتداء على النفس المحترمة أشد من حرمة الاعتداء على المال والحيوان ،وحرمة الاعتداء على نفس النبي (صلى الله عليه وآله) أو الولي (عليه السلام) أشد من حرمة الاعتداء على غيرهما ، وهكذا»[٢٤] .

وأكّد الله سبحانه وتعالى أنّ مجرّد الاختلاف الديني حتى لو دخل مرحلة الصراع لا يسوِّغ الاعتداء على الآخرين. فقال عز وجل : (..ولا يجرمنّكم (أي لا يحملنكم) شَنَآنُ (أي بغض) قوم أن صدّوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا..) [٢٥]

ولأن المراد بقوله (أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ) ، أي فساد يجوز القتل معه ، أو قتله في حالة إظهار الفساد على وجه الدفع ، وإنما الكلام في الذي صار في يد الإمام . فقوله : (أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ) ، محمول على هذا ، «وإلا فلو كان الفساد في الأرض عديل القتل ، ما جاز إسقاط القتل بالنفي ، كما لا يجوز إذا قتل أن يقتصر في حقه على النفي»[٢٦] .

اما قوله تعالى : (ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ)[٢٧] : عظم ذنوبهم .» إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم « معلوم أن الساقط بالتوبة إنما هو الحد الذي هو حق الله ، لا حقوق الناس ، مثل القتل قصاصا ويؤيده « فاعلموا أن الله غفور رحيم « فالقتل الواجب حدا يسقط ، ويبقى الجايز قصاصا وقيد التوبة بقبل القدرة فلو قدروا عليهم ثم تابوا لم يسقط عنهم شيء من الحدود وحقوق الله في الدنيا ، وأما الذنب في الآخرة فيسقط بالتوبة مطلقا في حقوقه تعالى فيدل على أن إقامة الحد لا تكون كفارة لذنوبه[٢٨] .

وقد قال في كفارة القتل (تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ)[٢٩] ، « مستثنى ممّا تقدّم أي تابوا قبل أن يؤخذوا أو يظفروا بهم . « فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّه غَفُورٌ رَحِيمٌ » يقبل توبتهم ويدخلهم الجنّة .

ومنطوق الآية أنّ التّوبة قبل القدرة تسقط الحدّ ومقتضى المفهوم انّهم لو تابوا بعد القدرة عليهم أي بعد سقوطهم في يد الإمام فإنّ التوبة لا أثر لها في سقوط الحدّ وهو كذلك إجماعا . والمراد أنّ السّاقط بالتّوبة حق اللّه تعالى فأمّا ما يجب من حقوق الآدميّين كالقصاص في النّفس أو الطَّرف أو الجرح أو أخذ المال فإنّه لا يسقط لأنّها حقوق الآدمي والتّوبة لا تسقطها وربّما خالف أكثر العامّة هنا فلم يوجبوا الضّمان كما في السّارق وقد تقدّم .

ولو تاب بعد الظَّفر فالظَّاهر قبول توبته وان لم يسقط عنه القتل ونحوه من حدود اللّه في الدّنيا نعم يسقط بها عقابه في الآخرة وذلك أن الكفارة يأتي بها المكفر على طوع ورغبة ، فتقترن بها التوبة غالبا . أما الحد ، فإنما يقام عليه قهرا[٣٠] ..

ومن أدلة تحريم الخطف في القرآن الكريم ما ورد في سورة الاسراء ((قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم ...))[٣١]فعن «علي بن ابراهيم في ذكر بني ادم فقال حدثنا جعفر بن أحمد حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحيم حدثنا محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثماني عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال إن الله لا يكرم روح الكافر ولكن أرواح المؤمنين. وإنما كرامة النفس والدم بالروح. والرزق الطيب هو العلم»[٣٢]. والآيات في ذلك كثيرة، وفي ذلك إمضاء لطريقة العقلاء في المجتمع، بمعنى أن هذه المعاني الدائرة عند العقلاء من حسن وقبح ومصلحة ومفسدة وأمر ونهي وثواب وعقاب أو مدح وذم وغير ذلك والأحكام المتعلقة بها كقولهم: الخير يجب أن يؤثر والحسن يجب أن يفعل، والقبيح يجب أن يجتنب عنه إلى غير ذلك، كما إنها هي الأساس للأحكام العامة العقلانية كذلك الأحكام الشرعية التي شرعها الله تعالى لعباده مراعي فيها ذلك، فمن طريقة العقلاء أن أفعالهم يلزم أن تكون معللة بأغراض ومصالح عقلانية ومن جملة أفعالهم تشريعاتهم وجعلهم للأحكام والقوانين، ومنها جعل الجزاء ومجازاة الاحسان بالإحسان

والإساءة بالإساءة إن شاءوا فهذه كلها معللة بالمصالح والاغراض الصالحة، فلو لم يكن في مورد أمر أو نهي من الأوامر العقلانية ما فيه صلاح الاجتماع بنحو ينطبق على المورد لم يقدم العقلاء على مثله، وكل المجازاة إنما تكون بالمسانخة بين الجزاء وأصل العمل في الخيرية والشرية وبمقدار يناسب وكيف يناسب، ومن أحكامهم أن الأمر والنهي وكل حكم تشريعي لا يتوجه إلا إلى المختار دون المضطر والمجبر على الفعل وأيضا إن الجزاء الحسن أو السيء أعني الثواب والعقاب لا يتعلقان إلا بالفعل الاختياري لهم إلا فيما كان الخروج عن الاختيار والوقوع في الاضطرار مستندا إلى سوء الاختيار كمن أوقع نفسه في اضطرار المخالفة فإن العقلاء لا يرون عقابه قبيحا، ولا يبالون بقصة اضطراره. فلو أنه سبحانه أجبر عباده على الطاعات أو المعاصي لم يكن جزاء المطيع بالجنة والعاصي بالنار الا جزافا في مورد المطيع، وظلما في مورد العاصي، والجزاف والظلم قبيحان عند العقلاء ولزم الترجيح من غير مرجح وهو قبيح عندهم أيضا ولا حجة في قبيح[٣٣]

.فعلى هذا يعد الجزاء ركناً من أهم أركان العملية التربوية ، ولابد أن يشتمل على الثواب والعقاب ، لأنه عامل مشوق ودافع إلى التمسك بالقيم الأخلاقية ، لان الإنسان يحب أن يرى ثمرة أعماله سواء كانت مادية أو معنوية[٣٤]

وقوله تعالى((وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ)) تفسير هذه الآية قال الامام العسكري عليه السلام في تفسير هذه الآية «أنجينا أسلافكم (من آل فرعون) وهم الذين كانوا يدنون إليه بقرابته وبدينه ومذهبه (يسومونكم) كانوا يعذبونكم (سوء العذاب) شدة العذاب كانوا يحملونه عليكم[٣٥].

معنى لفظة الخطف في القران الكريم .

جاءت لفظة الخطف القرآن الكريم على معانٍ كثيرة منها :

١. الهلاك فذكر في بَابُ أَنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ

عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ تَخْطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي يَوْمِ الْخَنْدَقِ[٣٦]

٢.- **الاستلاب** باب أن الحرب خدعة الحديث الأول : حسن أو موثق ، وعلى المشهور ضعيف . قوله عليه السلام : لأن تخطفني الخطف : استلاب الشيء وأخذه بسرعة ، خطف الشيء واختطفه ، ومنه « إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا « أي : تسلبنا وتطيرنا، وهو مبالغة في الهلاك ، وتمثيل في شدة ما يتوقع أن تلقاه ،[٣٧] كذا في الآية : وَقالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنا [٣٨] ، ففي الخطف تتجلى قوة المعتدي وضآلة حجم المعتدى عليه ، وهنا تبرز أهمية العناية السماوية بالنسبة للمسلمين ،على « يخطف » ، لما فيه من زيادة التاء والتشديد التي ترسخ معنى العنف ، وهذا بالإضافة إلى اختيار فعل الخطف الذي يفيد قوة المعتدي وبطشه ، ويفيد بالمقابل سهولة خطف المعتدى عليه ، وذلك لتظهر جلية رحمة اللّه الذي يكون في إقامة الصلاة ، وحجم تحمّل المؤمن للشدة في تنفيذ الأمر الإلهي ، كما نفذه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام . فثمة قوة مجسمة بالطاء ، ترسم العالم النفسي وتجعله عيانا . وكذلك نجد الأمر ذاته في كلمة « يصطرخون » فالطاء يضيف معنى الشدة في استغاثة الكافرين ، إنه صراخ قوي نابع من نفوس محطمة يائسة ، وهو صراخ خشن غير طبيعي تومئ إليه قوة الطاء ، وهو غريب الطبع كما أومأ إلى هذا اقتران الطاء بالصراخ ، وقلة استعمال الكلمة . ويمكن أن نلتمس مظاهر القوة الحسية في شواهد كثيرة ، مثل قوله عز وجل : تَخافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ[٣٩] ، إنه تعالى يظهر نعمته على قريش ، نعمة الأمن ، فيؤثر فعل « يتخطف » على « يخطف » ، لما فيه من زيادة التاء والتشديد التي ترسخ معنى العنف ، وهذا بالإضافة إلى اختيار فعل الخطف الذي يفيد قوة المعتدي وبطشه ، ويفيد بالمقابل سهولة خطف المعتدى عليه :[٤٠] ، وذلك لتظهر جلية رحمة اللّه وعنايتهم بهم .

وقد فصل القرآن الكريم الكلام على إسباغ النعمة على بني إسرائيل وجحودهم ، فقد أنقذهم من فظائع

فرعون في النفوس والأعراض ، كما في قوله عز وجل : يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ [٤١] ، وكذلك : يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ[٤٢] . ويلفت الدكتور أحمد بدوي نظرنا إلى فعل « يذبّحون » قائلا : « تجده قد اختار ذبّح مصوّرا به ما حدث ، وضعّفت عينه للدلالة على كثرة ما حدث من القتل في أبناء إسرائيل يومئذ ، ولا تجد ذلك مستفادا إذا وضعنا مكانها كلمة يقتلون ». ولم تذكر قصة بني إسرائيل في القرآن الكريم إلا وقد استخدمت صيغ يخْطَفُ أَبْصارَهُمْ لأن في الخطف من معنى النكاية بهم والتسلط عليهم ما ليس في يَذْهَبُ إذ هو مجرد الاستلاب[٤٣] .

وقد ورد في علّة تحريم السرقة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّها حرّمت لما فيها من فساد الأموال ، وقتل الأنفس لو كانت مباحة ؛ ولذا صارت محرّمة وجعل عليها الحدّ لئلّا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها. ولا يخفى أنّ شرائط السرقة المذكورة هي شرائط ترتبط بإجراء الحدّ لا الحرمة ؛ ولذا لو صدرت السرقة من أحد مع فقد أحد الشرائط جاز للحاكم تأديب السارق وتعزيره بما يراه من المصلحة ؛ حفظاً لأموال الناس من التعرّض ، وتحرّزاً من وقوع الفساد والقتل في المجتمع[٤٤] .

المطلب الثاني: أدلة تحريم الخطف من السنة الشريفة .

يعد الخطف من الأعمال الحربية. فهو إذا جاز استثناءً أثناء قيام حرب فعليّة، فإنه لا يجوز إطلاقاً خارج نطاق الحرب. ومن الادلة على ذلك :

١- روى الطبري في تفسيره عن مجاهد قال: "أقبل معتمراً نبي الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأخذ أصحابه ناساً من أهل الحرم غافلين، فأرسلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلّم" وذلك لأنه خرج معتمراً فلم يعد نفسه في حالة حرب مع المشركين[٤٥] .

٢- كما لم يقرّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم اختطاف سلمة بن الأكوع لأربعة من المشركين بعد صلح الحديبية ظناً منه أنّ المشركين نقضوا الصلح، وقال صلوات الله وسلامه عليه: "دعوهم يكن لهم بدء الفجور[٤٦]

فالابتداء بالفجور من أخلاق

المشركين وليس من أخلاق المسلمين، وإذا أبيح للمسلم الردّ على الفجور بمثله، فليس ذلك لمجرّد الرغبة في الانتقام، وإنما هي محاولة لمنع تكرار الفجور، ولإزالته من ميدان العلاقات الإنسانية، وقد أرشدنا القرآن إلى وسيلة أمثل لمنع تكرار الفجور، وبيّن لنا أنّ العفو والصفح هو الذي يدرأ السيئة أي يمنع تكرارها: (..اِدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه وليٌّ حميم..)[٤٧] ، (واِدفع بالتي هي أحسن السيئة) [٤٨] ووصف المسلمين بأنهم: (يدرأون بالحسنة السيئة)[٤٩] .

بناءً على ذلك نقول: إنه لا يجوز خطف أي إنسان في غير حالة الحرب الفعلية، وهو عندئذ يكون أسير حرب لا يجوز قتله بل مصيره إلى إطلاق سراحه قطعاً: (فإما منّاً بعد وإما فداءً)[٥٠] . ومن باب أولى لا يجوز خطف أشخاص إذا كانوا معارضِينَ لمحاربتنا ومتعاطفين معنا . حالة قيام حرب فعلية، لا يجوز اختطاف الأبرياء أو المدنيين من الأعداء الذين لا يجوز توجيه الأعمال الحربية ضدّهم.

والمدنيون في نظر الإسلام هم غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ العاجزين الذين لا رأي لهم في القتال وكذلك الرهبان. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عن قتل النساء والصبيان [متّفق عليه]، وقال: "لا تقتلوا وليداً" ولا امرأة «[٥١] رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته ، فانفرجوا عنها فوقف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا»[٥٢] " والعسيف هو الأجير. وهو يشمل كلّ من يستأجر لأداء خدمات لا تتّصل بالقتال كالعمّال في المصانع، والأطباء والعاملين في المستشفيات، وأمثالهم. كما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلّم عن قتل الشيخ الفاني فلا يجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له ، ولا قتال بلا خلاف أجده فيه ، بل قد يظهر من التذكرة والمنتهى

الإجماع عليه . . . نعم ، لو كان ذا رأي وقتال قتل إجماعا محكيّا في المنتهى والتذكرة إن لم يكن محصّلا . . . بل في المنتهى دعواه (أي الإجماع) على رأي دون قتال . . . قال : الشيخ من المحاربين إن كان ذا رأي وقتال جاز قتله إجماعا ، وكذا إن كان فيه قتال ولا رأي له ، أو كان له رأي ولا قتال فيه . ويلحق به (الشيخ الفاني) المقعد والأعمى[٥٣] .

أما إذا تم الخطف، في أثناء القتال الفعلي، فقد أصبح المخطوفون أسرى، ويجب أن يعاملوا ضمن حدود الأحكام الشرعية المتعلّقة بالأسرى، ونحن نلخّصها فيما يلي:

أ- يجب تسليم الأسير إلى وليّ الأمر ليقضي فيه ما يرى، وليس لآسره يدٌ عليه، وليس له حقّ في التصرّف فيه.

ب- من الواجبات الشرعية، الرفق بالأسرى، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وتوفير الطعام والكساء لهم، وعدم تعذيبهم. قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)[٥٤] ، وفي حقوق الأسير وكيفية التعامل معه : وهي من الوظائف الاسلامية حسن التعامل مع الأسرى مطلقاً وحرمة إيذائهم وإهانتهم حتى قال نبي الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم في معركة بدر : « استوصوا بالأسارى خيراً »[٥٥] . وقال الإمام الصادق عليه السلام : « يجب أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به وإن أريد به القتل »[٥٦] ومن هنا لا يجوز إيذاء الأسير والمسّ بكرامته ، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المجال كثيرة جدا لا يسعني ذكرها .

ج- أما مصير الأسرى في الإسلام فهو إما إطلاق سراحهم، منّاً عليهم دون مقابل، أو بمقابل فدية يقدمونها للمسلمين. والفدية قد تكون مالاً، وقد تكون مبادلة مع أسرى المسلمين، وقد تكون خدمة يقدمونها للمسلمين، كما طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من بعض أسرى بدر تعليم جماعة من المسلمين الكتابة مقابل إطلاق سراحهم "زاد المعاد لابن قيم الجوزية". لقول الله تعالى: (.. فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب، حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق، فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها..)[٥٧] وقد عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بهذه الآية إلى أن قبضه الله

إليه.

بناءً على ذلك نقول: إنّ الأسير لا يقتل إلاّ استثناءً، وبقرار من وليِّ الأمر بناءً على حكم قضائي.

وعليه لا يجوز احتجاز المدنيين من الأعداء كرهائن وتهديدهم بالقتل، بسبب عمل يرتكبه أو يمتنع عنه غيرهم، وليسوا مسؤولين عنه، ولا يمكنهم منعه؛ وذلك لسببين اثنين: الأول: أنّ من أهمّ قواعد العدل بين الناس أن لا يسأل أحد عن عمل غيره، وأن لا يحاسب على جريمة اقترفها غيره. هذه القاعدة الشرعية أكّدها القرآن الكريم في كثير من آياته ومنها.

- قال تعالى: (ولا تكسب كلّ نفس إلاّ عليها)[٥٨].
- وقوله تعال (ولا تزر وازرة وزر أخرى)[٥٩].
- وقوله تعالى (من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها)[٦٠]
- وقوله تعالى (..من يعمل سوءاً يجز به..)[٦١].

الثاني: أنه حتى في حالة الحرب الفعلية، قد يتعرّض المدنيون للقتل بسبب الأعمال الحربية، كما لو وقعت غارة على معسكر العدو فأصابت من هو قريب منه.

وقد أجاز الفقهاء ذلك حين يقع من غير قصد، أما تَقَصُّد قتل المدنيين الذين منع الإسلام قتلهم فهذا لا يجوز فإذا كان تَقَصُّد المدنيين من الأعداء بالقتل غير جائز في أثناء المعركة، فكيف يجوز قتلهم بدم بارد وهم أسرى؟ وليس من أخلاق المسلمين أن يتدنَّوا إلى فعل ما تفعله قوات الاحتلال من سلوك غير متحضّر، يتمثل في قتل عشرات الآلاف من المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ بحجّة ضرب المقاومة.

والواجب على المسلمين كافة الالتزام بالأحكام الشرعية التي لخصناها فيما سلف بيانه. الأحكام السابقة تحمى المدنيين والأسرى من الأعداء والكفار.... وما يحز في النفس ويجعل القلب يعتصر هما وحزنا أننا نرى اليوم الاقتتال بين المسلمين على أشده ولا يراعون حرمة أعراض ودماء بعضهم البعض ولا يراعون أحكام الأسرى والمدنيين منهم... ولو أن قلوبهم تشبعت بتعاليم الإسلام السمحة لما أهدروا كرامة إخوانهم المسلمين ولما عاملوهم بهذه القسوة العظيمة.... نسأل الله الهداية للجميع وأن يحقن دماء

المسلمين ((إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ))[٦٢]

٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المداييني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك أخبرني : عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض « ؟ قال : فعقد بيده ثم قال : يا أبا عبد الله خذها أربعا بأربع ثم قال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض قال قلت : وما حد نفيه ؟ قال : سنة ينفى من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره : فيكتب إليهم أيضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر[٦٣] .

٤ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا « إلى آخر الآية ، فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع[٦٤] .

إنّ محاربة الله ليست بشهر السلاح ضدّه سبحانه ، كما أنّ محاربة الرسول صلى الله عليه وآله ليست دائماً بشهر السلاح ضدّ شخصه ، إنّما المحاربة الحقيقية هي : مقاومة النظام الإسلامي الذي يقوده الرسول صلى الله عليه وآله أو خلفاؤه عليهم السلام مقاومةً مسلّحة ، مما يسبِّب الفساد في الأرض وتغييراً في النظام الاجتماعي السليم الذي يُصلح الأمور . إنّ إفساد كل شيء بحسبه ، فإفساد المجتمع هو : تغيير نظامه القائم وإشاعة الفوضى فيه ،

وتعكير صفو الأمن ، وبث الخوف والرعب في جنباته ، وإفساد الزراعة بتغيير نظام الري والمساقاة فيها ، وعدم تطبيق مستلزمات الزراعة من تسميد وتشذيب واختيار الموسم المناسب ،ومثل الزراعة هي حال الصناعة والتجارة وغيرها من حقول الحياة المختلفة .

وجزاء من يُشيع الفساد بمقاومة الأنظمة الطبيعية أو التشريعية التي وضعها الله سبحانه هو واحد من الأمور الاتية :

١- إما القتل بالسيف .

٢ - أو الصلب .

٣ - أو قطع الأيدي والأرجل من اليمين واليسار .

٤ - وإما النفي والإخراج من الأرض .

حسب تفصيل يبيّنه الشرع : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)) .

من مصاديق الإفساد في الأرض هو إشهار السلاح لإرهاب الناس وتخويفهم وبث الرعب في النفوس وسلب المجتمع إحساسه بالأمن ، حتى ولو لم يُستخدم السلاح فعلًا لقتل أو جرح أحد[٦٥] . قال الطبري بعد بيان الأقوال في تفسير آية {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ[٦٦]}:» وأولى هذا الأقوال عندي بالصواب قول سعيد ابن جبير «: المحارب لله ورسوله: من حارب في سابلة المسلمين وذمتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حرابة...»[٦٧] وأما قوله: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سبل عباده المؤمنين به، أو سبل ذمتهم *وقطع طريقهم *وأخذ أموالهم ظلما وعدوانا، والتوثب على حرمهم فجورا وفسوقا»[٦٨] . وقال مقاتل في بيان المراد من لفظة الفساد :» أراد بها الشرك . فأما «الفساد» فهو القتل والجراح وأخذ الأموال، وإخافة السبيل»[٦٩] .

الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال : من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق صنع ولكن يصنع بهم على قدر

جناياتهم فقال : من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الأرض . والوجه : من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الأرض . والوجه الآخر أن نقول إنه مخير إذا حارب وشهر السلاح وإن شاء صلب وإن شاء نفي وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال : إن عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة . فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على التقية لان في العامة من يقول : إن الامام مخير بين هذه الحدود ولا ينزلها ، على ما تضمنته الرواية الأولى والاخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير[٧٠]

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي ابن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إن الناس يقولون الامام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أي شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال : من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الأرض . والوجه الآخر أن نقول إنه مخير إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الامام ، يدل على هذا التفصيل[٧١] .

٦ - ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول

فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله ان عفى عنه أولياء المقتول ؟ قال فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فان على الامام أن يقتله لأنه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال ثم قال : له أبو عبيدة أرأيت أن أرادوا أولياء المقتول يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال فقال : لا عليه القتل[٧٢]

٧- عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال: الباغي: الذي يخرج على الامام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا يحل لهما الميتة. وقد روي أن العادي اللص، والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار[٧٣] .

٨-ما رواه الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟ أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله. فلا ينافي الخبر الأول لان الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي نقول أنه لا يجوز لمن هذه صفته أن يتمسك بالضيعة والخادم بل ينبغي أن يبيعهما ويرد الثمن على من أخذه منه والمعنى في هذا الخبر الأول أنه لا يكون زانيا بوطء ذلك الفرج دون أن يكون المراد به جواز الاستمرار عليه واستدامته[٧٤] .

٩-محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو من قطع طريق؟ فوقع عليه السلام، لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام وذكر الحديث[٧٥] .

١٠- عن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي صالح عن أبي عبد

اللَّـه (ع) قـال « قـدم عـلى رسـول اللَّـه صـلّى اللـه عليـه وآلـه وسـلّم قـوم مـن بنـي ضبـة مـرضى فقـال لهـم رسـول اللَّـه صـلّى اللـه عليـه وآلـه وسـلّم أقيمـوا عنـدي فـإذا برئتـم بعثتكـم في سريـة فقالـوا أخرجنـا مـن المدينـة فبعـث بهـم إلى إبـل الصدقـة يشربـون مـن أبوالهـا ويأكلـون مـن ألبانهـا فلـما بـرؤا واشـتدوا قتلـوا ثلاثـة ممـن كانـوا في الإبـل فبلـغ رسـول اللَّـه صـلّى اللـه عليـه وآلـه وسـلّم الخـبر فبعـث إليهـم عليـا (ع) وهـم في واد قـد تحـيروا ليـس يقـدرون أن يخرجـوا منـه قريـب مـن أرض اليمـن فأسرهـم وجـاء بهـم إلى رسـول اللَّـه صـلّى اللـه عليـه وآلـه وسـلّم فنزلـت عليـه هـذه الآيـة « إِنَّمـا جَـزاءُ الَّذِيـنَ يُحارِبُـونَ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ وَيَسْـعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسـاداً أَنْ يُقَتَّلُـوا أَوْ يُصَلَّبُـوا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيهِـمْ وَأَرْجُلُهُـمْ مِـنْ خِـلافٍ أَوْ يُنْفَـوْا مِـنَ الأَرْضِ ».فاختـار رسـول اللَّـه صـلّى اللـه عليـه وآلـه وسـلّم القطـع فقطـع أيديهـم وأرجلهـم مـن خـلاف »[٧٦] .

١١- مـا نقلـه «ابـن رئـاب عـن ضريـس الكنـاسي عـن أبي جعفـر (ع) قـال « مـن حمـل السـلاح بالليـل فهـو محـارب إلا أن يكـون رجـلا ليـس مـن أهـل الريبـة «[٧٧]

١٢- ومـا روى «عـلي بـن رئـاب » في الصحيـح « عـن زرارة » وروى الشـيخان في الصحيـح عـن محمـد بـن مسـلم عـن أبي عبـد اللـه عليـه السـلام في الرجـل يؤخـذ وعليـه حـدود أحدهـما القتـل فقـال كان عـلي عليـه السـلام يقيـم عليـه الحـدود ثـمَّ يقتلـه ولا نخالـف عليـا عليـه السـلام . وفي الحسـن كالصحيـح ، عـن حـماد بـن عثـمان عـن أبي عبـد اللـه عليـه السـلام في الرجـل يكـون عليـه الحـدود منهـا القتـل ؟ فقـال : يقـام عليـه الحـدود ثـمَّ يقتـل[٧٨] .

عـن عبـد اللـه بـن سـنان وابـن بكـير ، عـن أبي عبـد اللـه عليـه السـلام في رجـل اجتمعـت عليـه حـدود فيهـا القتـل قـال : يبـدأ بالحـدود التـي دون القتـل ثـمَّ يقتـل[٧٩] .

تحريم الخطف عند فقهاء الإمامية

المعـروف عنـد الشـيعة الإماميـة إن الكافـر المقاتـل يجـب قتلـه مـا لم يسـلم ، ولا يسـقط قتلـه بـالأسر قبـل أن يثخـن المسـلمون الكافريـن ، ويعجـز الكافـرون عـن القتـال لكـثرة القتـل فيهـم ، وإذا أسـلم ارتفـع موضـوع القتـل ، وهـو الكفـر وأمـا الأسر بعـد الإثخـان فيسـقط فيـه القتل

، واستدل الفقهاء بقوله جل شأنه((فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أتخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء))[٨٠] فذهب السيد الخوئي قدس الله سره أن الآية قد جعلت الإثخان غاية لوجوب ضرب الرقاب[٨١] وقد خالف الإمامية الجمهور في مسألة قتل الأسير فعندهم لا يقتل إذا أسر بعد الاثخان « كما تقدم « مستدلين بالآية السابقة ونقل الخوئي عن الشيخ الطوسي[٨٢] كما في كتابه المبسوط : «كل أسير يؤخذ بعد ان تضع الحرب أوزارها فأنه يكون الإمام مخير فيه بين ان يمن عليه فيطلق ، وبين أن يسترقه وبين..... أن يفاديه وليس له قتله على ما رواه أصحابنا[٨٣] . وقد نقل العلامة السبزواري الإجماع على ذلك[٨٤] . وذهب الفقهاء إلى أنه لا أسر إلا بعد الإثخان وهو كسر شركة العدو وإضعافه فعند ذلك يجوز أسر العدو ، فإذا تم أسره بعد الاثخان لا يجوز قتل الأسير ، وكذلك يسقط قتل الأسير إذا أسلم ، ولا فرق بين كفار العرب وغيرهم كما هو الحال عند بعض المذاهب وحكم الأسير يدور بين الاسترقاق والغداء والمن ، كما أنهم متفقون مع الجمهور بالبدائل الأربعة إذا الحرب ما زالت مستمرة أما إذا توقفت الحرب فلا يجوز قتل الأسير عندهم[٨٥] ، كما إن أخذ الأعداء بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا[٨٦] . واستدلوا بأن إباحة القتل هي لدفع المحاربة قال تعالى : (فإن قاتلوكم فاقتلوهم)[٨٧] وقد انتفع ذلك بالأسر وانقضاء الحرب فليس القتل بعد ذلك إلا إبطالا لحق المسلمين بعدما ثبت في رقاب الأسرى وذلك لا يجوز مما يدل لهذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على خالد بن الوليد قتل أسرى بني خديجة حين قالوا صبأنا في حين أنه امتنع بعض الصحابة من قتلهم فقال ابن عمر : والله لا أقتل أسيري[٨٨] . اذن فقتل الأسرى في الإسلام أقرب إلى التحريم منه إلى الإباحة وأن أبيح فهو دواء ناجع في حالات فردية خاصة وللضرورة القصوى وليس ذلك علاجاً لحالات عامة وقد منع الشافعي وأبو يوسف قتل الأسرى إلا لأسباب معينة كالحاجة إلى إضعاف العدو وإغاظته أو ما تمليه المصلحة العامة العليا للمسلمين[٨٩] .

اما قوله تعالى ((انما جزاء الذين

يحاربون الله وسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم))[٩٠] الا ترى أن التخيير الذي خير الله الامام شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد (ع) قول الله تعالى : { او ينفوا من الارض } ، قال ذلك الطلب أن يطلبه الخيل حتى يهرب ، فإن أخذته الخيل حكم ببعض الأحكام التي وصفت ذلك ، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها ، فكل أسير أخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار ، إن شاء الله من عليهم فأرسلهم ، وإن شاء فأداهم أنفسهم ، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا «[٩١] ووافقنا على سقوط القتل على الأسير بعد الإثخان : الضحاك وعطاء وصرح الحسن بذلك وإن الإمام بالخيار إما أن يمن أو يفادي أو يسترق)[٩٢] وعلى ما ذكرناه فلا نسخ في الآية الكريمة ، وغاية الأمر أن القتل يختص بمورد ويختص عدم القتل بمورد آخر من غير فرق بين أن تكون آية السيف متقدمة في النزول على هذه الآية ، وبين أن تكون متأخرة عنها .

وقال الشيخ الطوسي : « والذي رواه أصحابنا أن الاسير إن أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال . بأن تكون الحرب قائمة ، والقتال باق – فالإمام مخير بين أن يقتلهم ، أو يقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ، وليس له المن ولا الفداء ، وإن كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان الإمام – مخيرا بين المن والمفاداة أما بالمال أو النفس ، وبين الاسترقاق – وضرب الرقاب[٩٣] وتبعه على ذلك الطبرسي في تفسيره[٩٤] . وقد نص الشيخ الطوسي في المبسوط . « كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يكون الإمام مخيرا فيه بين أن يمن عليه فيطلقه ، وبين أن يسترقه وبين أن يفاديه ، وليس له قتله على ما رواه اصحابنا «[٩٥] . وقد ادعى الإجماع ، والإخبار على ذلك : في المسألة السابعة عشرة من كتاب

في التنقيح الرائع : قال عن الحد : وشرعا عقوبة تتعلق بإيلام البدن عين الشارع كميتها .... وإذا لم تقدر العقوبة يسمى تعزيرا [٩٦] ... أما في

المسالك : عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا كما في الأحكام السلطانية : والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [٩٧] . اما في المعتمد[٩٨] – وفي عرف الفقهاء التأديب. أقول : ما ذكر في الشرائع من التعريف فيه مسامحة ، لأن التعزير اسم لنفس العقوبة لا لما فيه العقوبة هذا ، بالإضافة إلى عدم جامعيته ، لورود التحديد في بعض موارده ، كما صرحوا بذلك ولهذا السبب عدل كل من الشهيد في المسالك ، والسيد في الرياض ، والفاضل المقداد السيوري في التنقيح عن هذا التعريف ، وعرفوه بأنه عقوبة او اهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا ومع ذلك لا يسلم هذا التعريف ، من الأشكال ، لعدم الطرد ، وتدخل الموارد المحدودة ولكن مع إنه مع تعريف الحد[٩٩] قد عرف بتعريف اخر ، كما في الكافي ، والرائد ، والمعتمد ، والاحكام السلطانية ، بانه التأديب ، وعلى هذا يكون نفس التعريف اللغوي ،لأن اللغويين جعلوا أصل التعزير هو التأديب

الهوامش:

١- الاسراء : ١١.

٢- مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية ، علي بن نايف الشحود الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ١/ ٢٣.

٣- المجموع في شرح المهذب ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف/النووي:٢٥/٢٧.

٤- ظ: حكم الخطف في الإسلام اجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق، ج ٢، السيد محمد صادق الروحاني، ٣٣٩.

٥- المائدة :٥.

٦- جامع الجوامع ،الطبرسي ،٤٩٥/١

٧- الميزان ، الطبطبائي ، ٣٢٥/٥.

٨- فقه القرآن ،حكم المحاربين والسيرة فيهم ،قطب الراوندي ،٣٦٥/١.

٩- النحل :٩٠

١٠- مسالك الافهام الى ايات الاحكام ،الكاظمي ،٢٧٨/٢

١١- الانبياء :٩٢.

١٢- فقه العولمه ،محمد الحسيني الشيرازي ،١٠٥.

١٣- التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،٤١٩/٦.

١٤- تفسير القرطبي ، القرطبي ، ١٦٥/١٠.

١٥- التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،٤١٩/٦

١٦- حقائق التأويل ، النسفي ،٢٧٨ .

١٧- البقرة : ١٩٤

١٨- ظ: التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ،١٥١/٢ .

١٩- المصدر نفسه ،٣٣/٢.
٢٠- البقرة :١٩٠
٢١- مسالك الافهام الى ايات الاحكام ،الجواد الكاظمي ،٣١٠/٢.
٢٢- المائدة :٨٧.
٢٣- البقرة : ٢٢٩.
٢٤- الموسوعة الفقهية الميسرة ،محمد علي الانصاري ،١٢٧/٤.
٢٥- المائدة :٢
٢٦- احكام القرآن، ج ٣، عماد الدين بن محمد الطبري (الكيا الهراسي)، ٦٨
٧- سورة المائدة :٣٣.
٢٨- زبدة البيان في احكام القران ، الاردبيلي ،٦٦٥
٢٩- سورة النساء آية ٩٢
٣٠- مسالك الافهام الى ايات الاحكام ،الجواد الكاظمي ،٤/ ٢١٢
٣١- الاسراء : ٧٠ .
٣٢- تفسير القمي : القمي : ٥٨٩/٢.
٣٣- ظ: الميزان ، الطباطبائي ،٩٥/١.
٣٤- ينظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان : ٦٩ ، ط٩ ، (٤٢١هـ- ٢٠٠١م) ، مؤسسة الرسالة ، والقرآن الكريم ، رؤية تربوية ، زهير محمد شريف : ٤١ - ٤٢ ، ط١ ، (١٤٠٢هـ -١٩٨٢م) ، دار الفكر - عمان ،، التربية الأخلاقية الإسلامية ، د. مقداد يالجن : ٣٥٧ ، ط١ ، (١٩٧٧م) ، مكتبة الخانجي .
٣٥- التيسير في التفسير برواية اهل البيت عليهم السلام ،الشيخ ماجد ناصر الزبيدي: ١/ ١٠٤. الطبعة الاولى ذا مطبعة دار المحجة البيضاء
٣٦- ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٩، العلامة المجلسي، ص ٤٣١.
٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م: ١٧٧.
٣٨- القصص : ٥٧
٣٩- الأنفال : ٢٦
٤٠- جماليات المفردة القرآنية أحمد ياسوف ، دار المكتبى - دمشق،١٢ .
٤١- البقرة : ٤٩
٤٢- القصص:٤
٤٣- تفسير التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)، ج ١٨، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ٢١١.
٤٤- موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ج ٢٩، مؤسسة دائرة المعارف فقه الاسلامي، ٤٤
٤٥- تفسيرالطبري ، الطبري ،٥٩/٢٦.
٤٦- صحيح مسلم ،١٦٧/٣.
٤٧- فصّلت:٣٤.
٤٨- المؤمنون:٩٦
٤٩- الرعد: ٢٢، القصص: ٥٤
٥٠- محمد:٤
٥١- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد

الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ ٣،٢٢٢/١٩٩٤.

٥٢- النص والإجتهاد، السيد عبد الحسين شرف الدين، تحقيق وتعليق ابو مجتبى ص ٣٤٥.

٥٣- حدود الشريعة المحرمات - الواجبات تأليف: الشيخ محمد اصف المحسني القندهاري الناشر: مؤسسة بوستان كتاب الطبعة: الاولى ١٤٢٩، ج ١، الشيخ محمد آصف المحسني، ص ٥٣٩

٥٤- الإنسان:٨.

٥٥- مجلة فقه أهل البيت (ع)، ج ٣٢، مجموعة مؤلفين، ص ٢٢٦

٥٦- الاسير في الاسلام :٢١٤.

٥٧- محمد :٤.

٥٨- الأنعام:١٦٤.

٥٩- الإسراء ١٥.

٦٠- فصلت٤٦.

٦١- النساء١٢٣.

٦٢- الانعام :٥

٦٣- الاستبصار، ، الشيخ الطوسي،٤ : ٢٥٦

٦٤- الفقه الاسلامي (أحكام الولايات)، السيد محمد تقي المدرسي،ج٣: ص ٢٤٨

٦٥- الفقه الاسلامي (أحكام الولايات)، ، السيد محمد تقي المدرسي،٣ ٢٤٨ .

٦٦- المائدة: ٣٣.

٦٧- زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ، ٤٥١/١.

٦٨- الطبري ، ابن جرير الطبري ٦ : ١٣٦

٦٩- زاد الميسر في علم التفسير ، ابن الجوزي ٤٥١/١.

٧٠- الطبري ابن جرير الطبري ، ، جزء ٦ صفحة ١٣٦

٧١- الكافي ،الكليني ،٢١٣/٦.

٧٢- الاستبصار ، الطوسي ،٢٥٨،ج٤.

٧٣- معاني الاخبار ،الصدوق ،٢١٤.

٧٤- الاستبصار ،الطوسي ،٦٧/٣.

٧٥- الكافي ، الكليني ،٢١٣/٦.

٧٦- تهذيب ، الطوسي ،١٠ / ١٣٤ / ١٥٠ / ١.

٧٧- الفقيه ،الطوسي ٤ / ٦٨ / ٥١٢٤

٧٨- الكافي ، الكليني : ٢٥٠/٧.

٧٩- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه،المجلسي؟،٢١٣/١.

٨٠- محمد :٤.

٨١- البيان ،الخوني ٣٨٥ .

٨٢- التبيان في تفسير القرآن : شيخ الطائفة أبو جعفر محمد ابن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تح : احمد حبيب قصير العاملي ، مطبعة مكتبة الإعلام الاسلامي .

٨٣- البيان ،الخوئي : ٣٨٥ .

٨٤- ظ : ينظر مهذب الأحكام ١٥/٧١

٨٥- ظ: مذهب الأحكام للسبزواري ١٥/٧١/٧٢ ٠

٨٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،/ المؤلف: الشهيد الاول محمد

بـن جـمال الديـن المـكي العامـلي - الشـهيد الثـاني زيـن الديـن الجبعـي العامـلي; النـاشر: منشـورات مؤسسـة الاعلمـي للمطبوعـات; الطبعـة: الاولى;١./٢٢٢.

٨٧- البقرة ١٩١.

٨٨- آثـار الحـرب في الفقـه الاسـلامي ، لوهبـه الزحيـلي، ٦٣٨.

٨٩- ظ: الام /

٩٠- المائدة :٣٣

٩١- الـكافي : ٣٢١٥ ، الحديـث ١ ، التهذيـب : ١٦ ١٤٣ بـاب ٢٢ ، الحديـث ٥ .

٩٢- تفسـير القرطبـي ، القرطبـي : ٢٢٧,٢٢٨١١٦ .) ونقلـه النحـاس في الناسـخ والمنسـوخ عـن عطـاء ص ٢٢١.

٩٣- التبيـان في تفسـير القـران ، الطـوسي : ١٩/ ٢٩١ .

٩٤- مجمع البيان ، الطبرسي : ١٩ ١٢٦.

٩٥- المبسـوط ، كتـاب الجهـاد ، فصـل : أصنـاف الكفـار قتالهـم : ٣١٢/١.

٩٦- ريـاض المسـائل في بيـان الأحـكام بالدلائـل ، علـي بـن محمـد علـي الطباطبـائي، : ٤٢٣ / ١٢

٩٧- الاحكام السلطانية الماروردي : ص ٢٧٩.

٩٨- منهـج الاسـتدلال الفقهـي ،محمـد بـن علـي الطيـب ابـو الحسـين البـصري المعتـزلي ، تـح خليـل السـيس ، دار الكتـب العلميـة ، ط ١ ، ٢٠١٢: ٤٥.

٩٩- الخصـال : محمـد بـن علـي بـن بابويـه القمـي المعـروف بـا لشـيخ الصـدوق (ت ٣٨١) ، تـح عـلي اكـبر ، ط ١ ، بيـروت ، ١٦٧١٢ ، الوسـائل العمـلي : ١١٤ ٢٥٩ ، في بحـار : المجمـلي ١١٠٠.

المـصادر والمـــراجع :

*القرآن الكريم

١. آثـار الحـرب في الفقـه الاسـلامي ، وهبـة الزحيـلي.

٢. الاحكام السلطانية الماروردي .

٣. احـكام القـرآن، عـماد الديـن بـن محمـد الطـبري (الكيـا الهـراسي).

٤. الاستبصار، ، الشيخ الطوسي.

٥. الاسير في الاسلام.

٦.أصـول الدعـوة ، عبـد الكريـم زيـدان ، ط٩ ، (٤٢١هـ- ٢٠٠١م) ، مؤسسـة الرسـالة ، والقـرآن الكريـم .

٧. البيان ،الخوني .

٨. التبيـان في تفسـير القـرآن : شـيخ الطائفـة أبـو جعفـر محمـد ابـن الحسـن الطـوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تـح : احمـد حبيـب قصـير العاملي ، مطبعـة مكتبـة الإعـلام الاسـلامي .

٩. تفسـير التحريـر والتنويـر (تفسـير ابـن عاشـور)الشـيخ محمـد الطاهـر ابـن عاشـور، ٢١١.

١٠. تفسير القرطبي ، القرطبي.

١١.تفسير القمي: القمي.

١٢.تفسيرالطبري ، الطبري.

١٣.تهذيب ، الطوسي.

١٤.التيسـير في التفسـير بروايـة اهـل البيـت عليهـم السـلام ،الشـيخ ماجـد نـاصر الزبيـدي. الطبعـة الاولى ذا مطبعـة دار المحجـة البيضـاء

١٥.جامع الجوامع ،الطبرسي.

١٦. جماليـات المفـردة القرآنيـة أحمـد ياسـوف ، دار المكتبـى – دمشـق.

١٧. حـدود الشريعـة المحرمـات - الواجبـات تأليـف: الشـيخ محمـد اصـف المحسـني القندهـاري النـاشر: مؤسسـة بوسـتان كتـاب الطبعـة: الاولى ١٤٢٩، ج ١، الشـيخ محمـد آصـف المحسـني.

١٨. حقائق التأويل ، النسفي .
١٩.حكم الخطف في الإسلام اجوبة المسائل في الفكر والعقيدة والتاريخ والأخلاق، ج ٢، السيد محمد صادق الروحاني.
٢٠.الخصال : محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف با لشيخ الصدوق (ت ٣٨١) ، تح علي اكبر ، ط ١ ، بيروت.
٢١. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ،/ المؤلف: الشهيد الاول محمد بن جمال الدين المكي العاملي - الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي; الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات; الطبعة: الاولى.
٢٢. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه،المجلسي.
٢٣.رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل ، علي بن محمد علي الطباطبائي.
٢٤. زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى .
٢٥. زبدة البيان في احكام القران ، الاردبيلي.
٢٦. شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ
٢٧. صحيح مسلم.
٢٨. الفقه الاسلامي (أحكام الولايات)، السيد محمد تقي المدرسي
٢٩. فقه العولمه ،محمد الحسيني الشيرازي.
٣٠. فقه القرآن ،حكم المحاربين والسيرة فيهم ،قطب الراوندي.
٣١. الفقيه ،الطوسي .
٣٢. الكافي ،الكليني.
٣٣. المبسوط ، كتاب الجهاد ، فصل : أصناف الكفار قتالهم.
٣٤. مجلة فقه أهل البيت (ع (
٣٥. مجمع البيان ، الطبرسي.
٣٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٣٧.المجموع في شرح المهذب ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف/النووي.
٣٨. مذهب الأحكام للسبزواري
٣٩.مسالك الافهام الى ايات الاحكام ،الجواد الكاظمي.
٤٠. معاني الاخبار ،الصدوق.
٤١. مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية ، علي بن نايف الشحود الطبعة:الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٤٢. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، العلامة المجلسي.
٤٣.منهج الاستدلال الفقهي ،محمد بن علي الطيب ابو الحسين البصري المعتزلي ، تح خليل السيس ، دار الكتب العلمية ، ط ١.
٤٤. مهذب الأحكام.
٤٥. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ج ٢٩، مؤسسة دائرة المعارف فقه الاسلامي

٤٦. الموسوعة الفقهية الميسرة ،محمد علي الانصاري .
٤٧. الميزان ، الطباطبائي.
٤٨. النص والإجتهاد، السيد عبد الحسين شرف الدين، تحقيق وتعليق ابو مجتبى.

Sources and References:

*The Holy Quran

1. The Effects of War in Islamic Jurisprudence, Wahba al-Zuhayli.

2. Al-Ahkam al-Sultaniyyah by al-Marudi.

3. Ahkam al-Qur'an, Imad al-Din ibn Muhammad al-Tabari (al-Kiya al-Harasi).

4. Al-Istibsar, by Sheikh al-Tusi.

5. The Prisoner in Islam.

6. The Principles of Da'wah, by Abdul Karim Zaydan, 9th ed. (421 AH - 2001 AD), Al-Risala Foundation and the Holy Quran.

7. Al-Bayan, by al-Khuni.

8. Al-Tibyan in the Interpretation of the Quran: Sheikh al-Ta'ifa Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (d. 460 AH), ed. Ahmad Habib Qasir al-Amili, Islamic Media Library Press.

9. Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir (Tafsir Ibn Ashur), by Sheikh Muhammad al-Tahir ibn Ashur, 2011.

10. Tafsir al-Qurtubi, al-Qurtubi.

11. Tafsir al-Qummi: al-Qummi.

12. Tafsir al-Tabari, al-Tabari.

13. Tahdhib, al-Tusi.

14. At-Taysir fi al-Tafsir bi-Riwayat Ahl al-Bayt, peace be upon them, by Sheikh Majid Nasser al-Zubaidi. First edition, Dar al-Mahjah al-Bayda Press.

15. Jami' al-Jawami', al-Tabarsi.

16. Aesthetics of the Quranic Word, by Ahmad Yasouf, Dar al-Maktabi, Damascus.

17. The Limits of Sharia: Prohibitions and Obligations, by Sheikh Muhammad Asif al-Muhsini al-Qandahari. Publisher: Bostan Kitab Foundation. Edition: First 1429 AH, Vol. 1, by Sheikh Muhammad Asif al-Muhsini.

18. Haqa'iq al-Ta'wil, al-Nasafi.

19. The Ruling on Kidnapping in Islam: Answers to Questions in Thought, Creed, History, and Ethics, Vol. 2, by Sayyid Muhammad Sadiq al-Ruhani.

20. Al-Khisal: Muhammad ibn Ali ibn Babawayh al-Qummi, known as Sheikh al-Saduq (d. 381 AH), edited by Ali Akbar, 1st ed., Beirut.

21. Al-Rawdah al-Bahiyyah fi Sharh al-Lum'ah al-Dimashqiyyah, author: Al-Shahid al-Awwal Muhammad ibn Jamal al-Din al-Makki al-'Amili - Al-Shahid al-Thani Zayn al-Din al-Jub'i al-'Amili; publisher: Al-A'lami Publications Foundation; first edition.

22. Rawdat al-Muttaqin fi Sharh Man La Yahduruhu al-Faqih, al-Majlisi.

23. Riyad al-Masa'il fi Bayan al-Ahkam bi-Dala'il, Ali ibn Muhammad Ali al-Tabataba'i.

24. Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir, Jamal

wa'id, author: Abu al-Hasan Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Sulayman al-Haythami (d. 807 AH). Edited by: Hussam al-Din al-Qudsi. Publisher: Maktabat al-Qudsi, Cairo. Year of Publication: 1414 AH, 1994 AD.

37. Al-Majmu' fi Sharh al-Muhadhdhab, Muhyi al-Din Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf/al-Nawawi.

38. Madhhab al-Ahkam, al-Sabzawari.

39. Masalik al-Afham ila Ayat al-Ahkam, al-Jawad al-Kadhimi.

40. Ma'ani al-Akhbar, al-Saduq.

41. The Concept of Freedom between Islam and Jahiliyyah, Ali ibn Nayef al-Shahud. First Edition, 1432 AH - 2011 AD.

42. Malaz al-Akhyar fi Fahm Tahdhib al-Akhbar, al-'Allamah al-Majlisi.

43. The Methodology of Jurisprudential Deduction, Muhammad Ibn Ali al-Tayyib Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili, edited by Khalil al-Sis, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed.

44. Muhadhdhab al-Ahkam.

45. Encyclopedia of Islamic Jurisprudence According to the School of Ahl al-Bayt (peace be upon them), vol. 29, Islamic Jurisprudence Encyclopedia Foundation.

46. The Simplified Encyclopedia of Jurisprudence, Muhammad Ali al-Ansari.

47. al-Mizan, al-Tabataba'i.

48. Text and Ijtihad, Sayyid Abd al-Husayn Sharaf al-Din, edited and annotated by Abu Mujtaba.

al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman ibn 'Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by 'Abd al-Razzaq al-Mahdi, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, first edition.

25. Zubdat al-Bayan fi Ahkam al-Qur'an, al-Ardabili.

26. Sharh Ma'ani al-Athar, by Abu Ja'far Ahmad ibn Muhammad ibn Salamah ibn Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdi al-Hajri al-Misri, known as al-Tahawi (d. 321 AH). Edited by: Muhammad Zahri al-Najjar and Muhammad Sayyid Jad al-Haqq, scholars of al-Azhar al-Sharif. Reviewed and numbered its books, chapters, and hadiths by: Dr. Yusuf Abd al-Rahman al-Mar'ashli, Researcher at the Sunnah Service Center in Medina. Publisher: Alam al-Kutub. Edition: First - 1414 AH.

27. Sahih Muslim.

28. Islamic Jurisprudence (Rulings on States), by Sayyid Muhammad Taqi al-Modarresi.

29. Fiqh al-'Ulamah, by Muhammad al-Husayni al-Shirazi.

30. Fiqh al-Qur'an, Ruling on Warriors and Their Biography, by Qutb al-Rawandi.

31. al-Faqih, by al-Tusi.

32. al-Kafi, by al-Kulayni.

33. al-Mabsut, Book of Jihad, Chapter: The Types of Infidels and Their Fighting.

34. The Journal of Fiqh Ahl al-Bayt (as)

35. Majma' al-Bayan, al-Tabarsi.

36. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fa-